وجه قلنا ان كان لا الاجر [illegible] بانه باب للاستيلاء يرسله [illegible] وينكر العاقد بالنقض
من غير فصل وهو الفصل [illegible] الاجر والمستاجر اختلفا فادعى المستاجر ان الاجر [illegible] وقال الاجر
[illegible] فيها [illegible] لزمه دعوى الاخر [illegible] المستاجر فاطلع
فالقاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بينة الاجر لانه تثبت
[illegible] دلعة لو اختلفا في المدة او في المسافة [illegible] ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ
[illegible] ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه فله الاجر وان صبغه
بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب
عليه وضمنه قيمة الثوب الابيض لما في الغصب وكذا القصار ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب
فقال الخياط امرتني ان اقطعه قباء وقال رب الثوب امرتك قميصا فان كان الثوب في يد رب الثوب
او في بيته فالقول قوله بيمينه ولا اجر للخياط وان كان في يد الخياط او في بيتها كان القول
قول الخياط مع يمينه وله الاجر وان اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك
ان تقطعه قباء وقد قطعته قميصا فقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا القول قول
رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة
ثوب غير مقطوع ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في
الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة
قبلت وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ
في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ ويعطيه درهما مع يمينه بالله ما

صبغه

صبغه بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب
مع يمينه (فصل) قال للخياط ان اصلحت هذا الثوب بعشرة [illegible]
ايضا لا شيء له غير العشرة (فصل) استاجر رجلا ليحمل له [illegible]
[illegible] وبينه الطول والعرض والذي [illegible] ان لا يجوز (فصل) وان دفع الى خياط
ثوبا ليقطعه قباء [illegible] او دفع اليه البطانة والقطن فعمل الخياط ذلك ثم اختلفا
فقال رب الثوب ليس [illegible] كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا
ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان
القول قول القصار في قول ابي حنيفة وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان القول قول
القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والقول قوله ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع
كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول
قول الحمال والاجر له ان يصدقه الامر ويأخذ [illegible] النوع الا في النوع لو
لا يلزمه الاجر (فصل) استاجر حانوتا يتجر في السوق ثم [illegible] لا يملك التجارة فله
فسخ الاجارة لانه عذر استاجر حماما في بلدة ونفر الناس عنها وخلت البلدة للفتنة
لا اجر عليه رجل في يده حانوت بالاجارة فتعطل للفتنة [illegible] الاجر
قدر ما كان منتفعا (فصل) [illegible] الاجر [illegible]
ليس بعذر [illegible] المستاجر [illegible] عذر في نقض الاجارة
وليس له ان يسافر بالعين المستاجرة [illegible] الاجارة [illegible]

القصار امين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)